ذلك من الصيغة بل من القرينة فانه يجزم عن العهدة بعتق اي رقبة
كانت فلتكن عمرة واحدة في رمضان تعدل حجة لان كل عمرة
تكررت فيه كحجة في مكلف اتى فيه بعمرة عدلت حجة
وما كرر من العمر فهو كسائر العمر في غيره اوهي اشرف منها بزمنه
لانها حجة وانما شرکتا بين المواقيت وان تفاوتت قربا وبعدا
لان النص ورد بتعيين المواقيت بعض العبادة في حق من مر بها
لقصد الحرم ولم يخص بعضها بغير دليل ولم يدخل التنعيم
فيها اما لانه ادنى الحل او لانه شرع للمكي وهذا حكم زائد على
حكم الحرم وانشا الاحرام اوله من المواقيت المشروعة
لان الاول ضروري وهذا اختياري والمأتي للضروري
ويحتمل ان التنعيم من حملتها اعمالا للعموم اللفظي وتاصيلا
لحصول الثواب الذي تمتد اليه المطالب الفاضلة
ويؤكد انها عمرة واحدة لاكل عمرة تكررت فيه انها تعدل حجة
او حجه معه ولما اسعى التكرار في الاصل اسقى في الفرع الذي
شبه به فان قلت العمرة لازمن لها متعين بل جميع
السنة وقتها والحج زمنه محصور فتكرار العمرة ممكن بخلاف
الحج قلت اما الزمن فقابل للتكرار واما اللفظ فغير موذن

به لانه اذا كان مطلق الامر صيغة لا يقتضي التكرار فكيف صيغة
الخبر فان المقصود بالامر ادخال الماهية في الوجود
وبالخبر اعلام السامع وقوع المخبر عنه وما وقع فليس يقع فانه
تحصيل للحاصل فان قلت قد استفدنا تكرار الاعتمار
من ادلة فلكن في رمضان كذلك حملا للمطلق على المقيد قلت لا نزاع في
تكرار الاعتمار في رمضان وغيره وانما النزاع في ان كل عمرة فيه
تعدل حجة وهذا امر توقيفي لا مدخل للقياس فيه واللفظ لغير
مشعر به فكيف يصار اليه بل يتعين الوقف فيه حتى يدل الدليل
عليه فان قلت النكرة وردت في سياق الاثبات والمراد العموم
في الموضعين احدهما ارادة الجنس كقول عمر رضي الله عنه تمرة
خير من جرادة وثانيهما اذا اريد المدح كقولهم عربي خير من
عجمي وقرشي خير من تميمي وقال تعالى ولعبد مؤمن
خير من مشرك والا لم يكن غرض التفضيل بالايمان حاصلا
وها هنا اريد المدح فيحمل على العموم قلت القواعد المقررة
لا تنقض بالنوادر الشاردة عن الاصول او الخارجة عن القياس
فان استعمال العموم فيها انما وقع بقرائن صارفة فالمعول على القرائن
لا على الصيغة او بحسب الوضع او الاستعمال فتستعمل في موضعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)